اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-160506

الصادر في الاستئنافين المقدمين من كل من / النيابة العامة والمتهم، برقم (PC-2022-160506) في الدعوى رقم (PC-86446-2021) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم.

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/09/14هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كل من/ النيابة العامة ومصنع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-76)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليه مصنع شركة ا...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة مبلغاً مقداره (112,320) مائة واثنا عشر ألف وثلاثمائة وعشرون ريالاً.**

3- **إلزامه بقيمة الارسالية المخالفة كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (37,440) سبعة وثلاثون ألف وأربعمائة وأربعون ريالاً، ليصبح المبالغ الإجمالية المطالب بها مبلغ وقدره (149,760) مائة وتسعة وأربعون ألف وسبعمائة وستون ريالاً.**

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/04/09هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1444/04/09هـ، وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من مصنع شركة ... على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار يرتب اعتبار تاريخ

تبليغه بالقرار هو تاريخ تقديمه لاستئنافه مما يتقرر معه قبول الاستئنافين شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/09/07هـ لدراسة الاستئنافين المقدمين من أطراف الدعوى، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2022-76)، وتقرر لديها الفصل في موضوع الاستئنافين لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئنافان قائمين عليه من أسباب.

وحيث أنه فيما يخص استئناف النيابة العامة قد تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها. وأما ما كان في شأن الاستئناف المقدم من الشركة المستوردة حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن الشركة المستأنفة قد اقتصرت على طلب الاستئناف على القرار و إرفاق تقرير مختبر (...) دون تقديم مذكرة بأسباب الطعن على القرار كما تتطلب ذلك أحكام نظام المرافعات الشرعية واللائحة التنفيذية لإجراء الاستئناف الصادرة بقرار وزير العدل بتاريخ 1440/09/21هـ وبالتالي فإن المستورد لم يقدم أي دفوع يمكن معها للجنة مناقشتها وتغير القناعة فيما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاعتراض، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت ان اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على

البضائع الممنوعة وحيث أن الإرسالية الصادرة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء يتطلب تصديرها إبراءها من القيود الخاصة بعدم تصديرها بعد التصريح بحقيقة المادة المراد تصديرها وهو ما لم يكن عليه حال المستورد بعد ثبوت اختلاف حقيقة المادة (الكيروسين) عن المصرح عنه أنها (كيماويات تنظيف وحماية معادن)، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار قيمة الإرسالية على نحو ما سيرد في المنطوق، وحيث كان الأمر كما ذكر خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئنافين شكلًا المقدمين من كل من النيابة العامة، ومصنع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-76)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع، رفضهما وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة المحكوم بها وتعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار قيمة الإرسالية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به الشركة المستأنفة مبلغاً قدره (74,880) أربع وسبعون ألف وثمانمائة وثمانون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...